وكانت عاجزة عن الذبح لان التقصير صورة محرم فلم يوجد بمباشرته قال العلامه
عبد الرؤف رحمه الله تعالى ولانه عهد الخروج من النسك بلا تحلل في غير صورة كأن شرط ان
يكون حلالا اذا عذر ولم يعهد جواز الوط بلا غسل او بدله حتى لفاقد الطهورين اذ يحرم
على منقطعة نحو الحيض التمكين وعلى زوجها وطوها عند فقدهما انتهى وبحث سيدي ابي الحسن
البكري في شرح مختصر الايضاح ان له فعل ذلك عنها ولا يجب عليه قال كغسل الممتنعة
انتهى والظاهر جريان بحثه في الرقيق على طو نفيته وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها
كالبائن لانقضاء عدته قال في التحفة تنبيه قضية كلامهم في تفسيرهم التحلل بما ذكر
انه ليس له وطو الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويتجه ان
له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوط قبل حتى يمتنع ذلك
ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودواما
فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك انتهى الخامس
الابوة فللاصل ولو انثى وان علا ومن جهة الام ومع وجود الاقرب وكافرا وان لم يراع
في الجهاد لانه متهم بالمنع حمية لدينه منع فرعه من نسك تطوع لم يقصد به نحو تجارة
من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد الربح او الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون
مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وله تحليله اذا لم
ياذن فيه وهو ان يامره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمها التحلل بامره ولو نحو مكي
خلافا للاذرعي والمصنف في الارشاد وعلم من منعه له وجوب استيذانه في السفر
اما من قصد بنسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط امن الطريق
امنا معهودا وان لا يركب بحرا والفرق بين جواز سفر التجارة بقيده او طلب العلم — مطلب الفرق بين جواز سفر التجارة بقيده وسفر طلب العلم بغير اذن وبين سفر حج التطوع
بغير اذن الاصل وبين سفر حج التطوع حيث توقف على الاذن ان النفس مجبولة على حب
المال والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضى الاصل لشق ذلك عليها بخلاف
العبادة المتطوع بها فان توقف سفرها على ما هو آكد منها لا مشقة فيه وان طلب
العلم نفعه متعد فسومح فيه ما لم يسامح في الحج قاله العلامه عبد الرؤف في شرح المختصر

وحاصله

وحاصل فيه ظاهر كلام الروضة هنا ان الاستيذان مندوب في الفرض والنفل على ان مرادها
بندب الاستيذان في التطوع ايضا ندبه في مجرد الاحرام به لا الخروج للاتيان وكلام الروض
وما وافقه في الجهاد الصريح في وجوب الاستيذان في نسك التطوع الذي لم يقصد به ما مر
على ان الاستيذان شرط في الخروج له لا في الاحرام قال وبهذا يجمع بين الكلامين السادس
الدين فليس للدائن تحليل مدين بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا لتضيق الاداء لا معسر
مطلب لا قضا على محصر تحلل — المدين او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته سن له ان يوكل من يقضيه ولا قضا على محصر
تحلل فان احصر في قضا او نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة
الاسلام او غير معين استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع وان وجد
طريقا واستطاع سلوكه لزمه وان علم الفوات ثم ان حصل نحو صعوبة تحلل بعمل عمرة
ولا قضا وان صابر احرامه متوقعا زوال الحصر حتى فات الوقوف فلا قضا ويتحلل بعمل عمرة
ان امكن والا بما يأتي ان شاء الله تعالى ولو بقي على احرامه غير متوقع زواله ففاته تحلل بعمل
عمرة ولزمه القضا ودم الفوات وبهذا التفصيل قرر السبكي كلام الشيخين ثم نقل
عن العراقيين وجوب القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه اطول
الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور بسلوكه ويجاب بان شبهة تشوف النفوس الى الاتيان
بما احرم به على وجهه منع نسبة التفريط اليه فساوى سلوك الابعد قاله في الحاشية انتهى
مطلب لو وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبني — وجزم بتقرير السبكي في النهاية ايضا وانه وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم
ويبني امتنع وان كان لو احرم والوقت باق صح احرامه ولزمه الاستيناف اذ لا مانع من صحته
حينئذ قال العلامه عبد الرؤف وعلم منه وجوب الاستيناف باحرامه انتهى ومن التعليل
يوخذ انه لو شرط في احرامه صيرورته حلالا بنفس المرض فوقف ثم مرض واراد ان
يحرم ويبني امتنع عليه ذلك وانه لو كان الوقت باق فاحرم صح كوقوف وهل يقال في
الصورة الاولى والمقيس عليها ايضا انه اذا جاء اشهر الحج يصح احرامه ويؤدي به الطواف
والسعي ان لم يكن سعى والحلق قياسا على من بقي الطواف في ذمته كان طاف بالتيمم وتحلل
به انه يقصد فعل الطواف من غير استيناف على خلاف ترجيح في وجوب نية الاحرام
مطلب عدم وجوب نية الاحرام على من بقي الطواف في ذمته كان طاف بالتيمم — الاوجه منه عدم وجوبها لانه محرم بالنسبة اليه او يجب عليه فيها نية الاستيناف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)